خلافا لهما وروى عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة
في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث ولم يكن ذلك مذهبه في نكاح
فتاوى ظهير وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن امراة شافعية بكر بالغة زوجت
نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم
وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلت عن ذلك اجبت انه يصح وان كان
لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلت ما جواب الشافعي
في هذه المسئلة اجبت انه يصح عند ابي حنيفة فتاوى قاضي ظهير فصل في الكفاءة
الكفاءة في النحو للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما قاضي ظهير وفي فتاوى
الفضلي قال الفقيه الرواية المشهورة عنهم ان الكفاءة معتبرة في الصناعة سمى
رجل لامراة بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك
فهي على وجهين الاول ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر بان اخبر انه عربي
فاذا هو قريشي فلا خيار لها ولا للاولياء وعن ابي يوسف ان لها الخيار وكذا في المجرد
والثاني ان يكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قريشي فاذا هو عربي فلا خيار للاولياء
ولها الخيار عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخي انه لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا
النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي
فلها الخيار ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة وان كانت المراة هي التي غرت
الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له هكذا ذكر في الاصل من
غير ذكر خلاف وهذا اشارة الى ان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء وذكر شيخ
في نوادره عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له في المغني في الفصل السادس وذكر في الذخيرة الحيلة
زياد اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار وذكر
في الغياثية عن ابي يوسف ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الاخر كفو له وقال في الخلاصة قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا

العالم

فانه تفوة ابا حنيفة خلافا لهما ولو زوج
عند الاب الجد رجلا ليس بكفو صح

العالم الفقير كفو للجاهل الغني امراة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى
القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم وهو المختار ولا يثبت
هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة
الاولياء من الخلاصة لرجل امة تزوجت من عبد آخر فللاولاد لمولى الامة نصاب
محيط زوج الاب ابنته الصغيرة رجلا ليس بكفو بان زوجها ممن لا يقدر على مهرها
ونفقتها واشبه ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين ولا عن المتاخرين اعتبار
الرواية فيما اذا قصر الاب والجد في المهر انه لا يجوز النكاح عنده خلافا لهما قال الفضلي
على قياسه ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على
ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا ولكنا نجوز في هذا اذا كان الزوج صغيرا
وابوه غني فيكون غنيا بغنى الاب استحسانا وفي فتاوى قاضي خان زوج الرجل
ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
لا يعرفونه بعد زوال السكر وفيه ايضا العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن قال الشيخ الامام السرخسي رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط وذكر في فتاوى صدر الاسلام في باب الرجل تطلق امراته ثلثا
اذا طلقها ثلاثا متفرقا او مجتمعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
الثاني حتى لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للزوج الاول على ما هو
المختار من رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر في نكاح العبيد والاماء من المبسوط اذا اراد
الرجل ان يتزوج امراة واخبره الرجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل
يزوجها على انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور
وولد المغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يرجع الزوج على المخبر بشيء لانه التزم
شيئا انما اخبره بخبر كذب وبمثله لا يثبت الرجوع كما لو اخبره ان الطريق امن فسلك
واخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت لانها غرته
حين زوجت نفسها منه على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة ويضمن الزوج
العقر للمولى ولا يرجع على احد لانها عوض ما استوفى وهو مملوك للمولى ولو تزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1